

**تحديثات اللائحة التنفيذية-
اللائحة الأساسية-قواعد الحوكمة
للجمعيات الأهلية
ببساطة!!**

بعد صدور نفاذ التحديثات الصادرة من المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي على كلاً من
(اللائحة التنفيذية-اللائحة الاساسية-قواعد الحوكمة)
للجمعيات الاهلية
في هذا المنشور سنتعرف على اهم الخطوات العملية
بعد سريان هذه التحديثات

« تحديث اللائحة الأساسية:

- **مجلس الإدارة:** الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية غير عادي لمناقشة واعتماد اللائحة الأساسية

- **الموظف المسؤول:** ابلاغ الجهة المشرفة فنياً، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والاعضاء بموعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي قبل موعد الاجتماع بـ ١٥ يوماً

- **الجمعية العمومية:** مناقشة واعتماد اللائحة الأساسية

« خطوات تحديث اللائحة الأساسية:

- الدخول على صفحة الكيان ثم الدخول على خدمة (اعتماد اللائحة الأساسية)

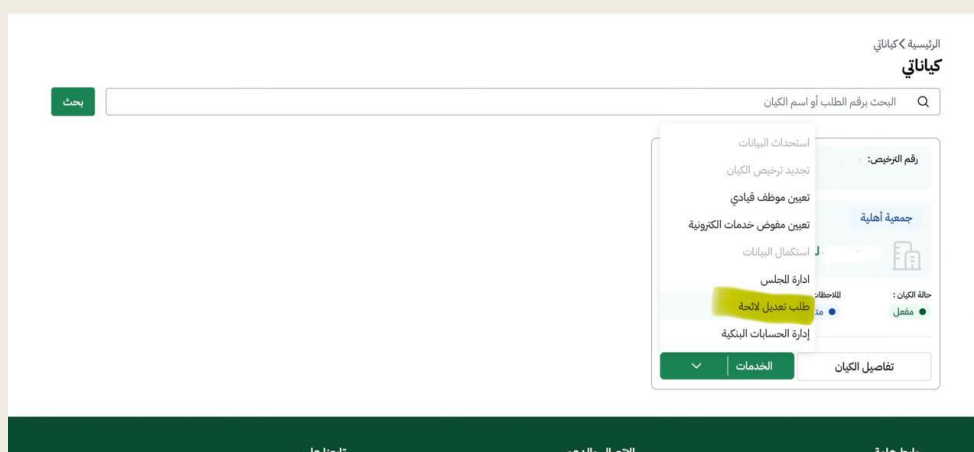
اعتماد اللائحة الأساسية

هي خدمة تمكن مفوض الكيان من اعتماد تعديل اللائحة الأساسية للكيان وفق اشتراطات المركز والأنظمة واللوائح ذات العلاقة...

← ابدأ الخدمة

الإشراف والحوكمة

- الضغط على (الخدمات) ثم الضغط على خيار (طلب تعديل لائحة)



- اكمال البيانات المطلوبة

1
2
3
4

تدقيق البيانات
ملخص التحديثات
الرقائق
الإقرار وإرسال الطلب

تدقيق البيانات

اسم الجمعية

التصنيف والأهداف والأنشطة

العضويات والاشتراكات

المقر ونطاق العمل الجغرافي

شروط ومدد الإدارة

« إقامة ورشة عمل داخلية لأستعراض اهم الفروقات:

البند	التفصيل
دخول الخبرات الخارجية	اصبح يجوز للجمعية العمومية انتخاب اعضاء لمجلس الادارة من خارجها (من ذوي الخبرة والاختصاص) بشرط الا يتجاوزوا ثلث المجلس
لجنة الانتخابات	تشكيل لجنة الانتخابات من اعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين او من خارجها
آلية الاستلام والتسليم	اصبح إلزامياً وضع سياسة داخلية لآلية تسليم الأعمال من المجلس السابق الى المجلس الجديد وتوقيع محضر بذلك
التوقيع البنكي	اصبح التوقيع مشتركاً وحصرياً بين (رئيس مجلس الادارة ونائبة) او تفويض اثنين او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او تفويض شاغلي الوظائف القيادية وبشرط التوقيع المشترك
بنود التبرعات	تم حذف البنود والمواد الخاصة بالتبرعات من هذه اللائحة ونقل تنظيمها الى نظام جمع التبرعات
ترخيص الجمعية	اصبح مدة ترخيص الجمعية ٥ سنوات
الفروع والمكاتب	موافقة المجلس على انشاء الفروع والمكاتب التعريفية بدلاً من الجمعية العمومية
تنمية الموارد البشرية	اضافة اختصاص لمجلس الادارة في تنمية الموارد البشرية واستقطاب الكفاءات الادارية
سنة الجمعية	تحديد السنة الاولى للجمعية من بداية الترخيص الى نهاية السنة الميلادية بشرط ان تتجاوز ستة اشهر
الوظائف القيادية	توسيع المفهوم ليشمل المسؤول التنفيذي واي وظيفة ادارية عليا ترتبط به مباشرة

البند	التفصيل
اللجان المنبثقة	إلغاء شروط العدد الفردي والسماح للرئيس من دخول اللجان وتعديل الحد الإلزامي لتكوينها الى ٨ مليون ريال
الابلاغ عن التغيرات	اصبح إلزاماً اخذ موافقة المركز (وليس مجرد الابلاغ) على اي تغيير يطرأ على اعضاء المجلس او المسؤول التنفيذي خلال ١٥ يوماً
نفاذ القرارات	قرارات (الاندماج-تعديل اللائحة-الحل الاختياري) لا تكون نافذة الا بموافقة المركز وبالتنسيق مع الجهة المشرفة فنياً
محاضر الاجتماعات	الاكتفاء بالزام الجمعية بتزويد المركز بمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية التي تتضمن الانتخابات مع محضر الفرز فقط
العضو الداعم	السماح بأن يكون تبرع العضو الداعم بأسمه بموجب مستندات داعمة دون اشتراط ان يكون من حسابه الشخصي بما يشمل التبرع عبر شركته او مؤسسته
عدد الاصوات	تم دمج وتفصيل آلية التصويت الموزون التراكمي بنص صريح، مع تحديد معادلة الاحتساب ووضع سقف ٤٩٪ للاصوات الداعمين
زوال العضوية	تحديد حالات زوال العضوية
الترشح لمجلس الادارة	حذف شرط الجنسية السعودية وازافة استثناء المنتخبين من خارج الجمعية العمومية
لجنة الانتخابات	تم توسيع نطاق اختيار اعضاء لجنة الانتخابات ليشمل غير الاعضاء مع تقييد ذلك بعدم كونهم من المرشحين
تحديد الرئيس ونائبة	تحدد اللائحة الية اختيار الرئيس ونائبة وعلى ان يكون في اول اجتماع لمجلس الادارة

البند	التفصيل
تنظيم اللجان	-تمديد مهلة اشعار المركز بالتغييرات لتصبح ١٠ ايام بدلاً من ٥ ايام -جواز حضور اغلبية الاعضاء لصحة انعقاد اجتماعات اللجان -الغاء تحديد مدة دورية انعقاد اللجان (كل شهرين) وتركها للحاجة -تعديل مسمى لجنة (المراجعة الداخلية) الى (لجنة المراجعة)

« موائمة التحديثات داخل منظمتك ومنها:

-اعادة تشكيل اللجان وفق الاشتراطات الحديثة

-تحديث واستحداث سياسة السلوك المهني، آلية ادارة طلبات العضوية، سياسة قواعد اللجان، سياسة الاستلام والتسليم